مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

القواعد الإجرائية لمبدأ الموازنة

Procedural Rules For The Principle Of Equilibrium

عبد العالي حفظ الله *

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة

abdellali.hafdallah@univ-msila.dz

إبراهيم بوعمرة

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة- تونس

ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

د. فواز لجلط

أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة

faouaz.ladjelat@univ-msila.dz

تاريخ إرسال المقال: 19-11-2020 تاريخ قبول المقال: 10-12-2020 تاريخ نشر المقال:01-01-2021

الملخص: مبدأ الموازنة بين أطراف الخصومة الجزائية يقتضي إتاحة فرص الدفاع عن مصالح الخصوم والمساواة بينهم في محاكمة علنية وحيادية، تستلزم معاملتهم معاملة متكافئة وفق متطلبات الشرعية الإجرائية المتضمنة قواعد إجرائية تهدف إلى تطبيق القانون الجنائي على نحو عادل، وما يتضمنه من ضمانات تجسد التوازن بين حقوق الادعاء العام، والحقوق والحريات للأفراد في شتى مراحل الدعوى الجزائية، وفي مختلف درجات التقاضي.

الكلمات المفتاحية: توازن، خصومة جزائية، أطراف، مصالح الخصوم، الشرعية الإجرائية، المحاكمة العادلة.

Abstract: The principle of balancing between the parties to the criminal litigation requires providing opportunities to defend the interests of the litigants and to equate them in a publicand impartial trial, whose treatment requires equal treatment in accordance with the requirements of procedural legitimacy which includes procedural rules aimed at applying the criminal law in a fair manner, and the guarantees it embodies in a balance between the rights of the public prosecution And the rights and freedoms of individuals in all stages of the criminal case, and in the various levels of litigation.

Key words: BALANCE CRIMINAL, LITIGATION, PARTIES, OPPONENTS INTERESTS, PROCEDURAL LEGALITY,FAIR TRIAL.

* **المؤلف المرسل:** عبد العالي حفظ الله، **الإيميل:** *abdellali.hafdallah@univ-msila.dz*

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

المقدمة:

تقتضي غاية المحاكمة العادلة على تجسيد جملة من الضمانات أثناء سير الخصومة الجزائية، تكفل تحقيق التوازن والمساواة بين أطراف الخصومة فيما يتمتعون به من حقوق وواجبات إجرائية، وجوهر هذه الموازنة هو معاملة القضاء لهم معاملة متكافئة مع إتاحة حق الدفاع عن مصالحهم على نحو تراعى فيه الموازنة، تكريسا لمبادئ المحاكمة العادلة، ولذلك كان لزوما على القضاء الالتزام بالحياد ومراعاة المعايير التي تستوجبها المحاكمة الجزائية لتطبيق ضمانات تحفظ حقوق الخصوم عن طريق قواعد إجرائية غايتها تحقيق المحاكمة العادلة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية البحث في مبدأ الموازنة بين أطراف الخصومة الجزائية هو أنها من المبادئ التي تشكل دعامة أساسية من دعامات النظام الجنائي الإجرائي، والتي يسعى إليه القضاء وإحاطته من طرف التشريعات والمواثيق الدولية بسياج من الحصانة ضد أي إجراء يمكن أن يخل بميزان العدل، وفقا لما تقرره المصلحة العامة، وفي حدود ما نظمه القانون دون تعسف أو انحراف في استعمال السلطة، فتكريس مبدأ الموازنة بين حقوق أطراف الدعوى الجزائية واجب دستوري قبل أن يكون التزام قانوني، ويقع على عاتق القاضي الذي ينبغي أن يلتزم بمتطلبات الشرعية الجنائية.

كما أن الموازنة بين خصوم الدعوى العمومية التزام قانوني وأخلاقي لدى القاضي الجزائي بإقامة التوازن بين الحقوق الشخصية للأطراف، وما تقتضيه المصلحة العامة إذ أن الموازنة من المبادئ الدستورية التي لها دور أساسي في تحقيق العدالة الجنائية وينجر عن عدم الحرص في التقيد بهذا المبدأ اختلال ميزان العدل وخرق المبادئ العامة نظرا لما يتميز به مبدأ الموازنة أنه ينبثق عن مجموعة الضمانات والمبادئ المتكاملة في المحاكمة الجزائية

إشكالية الدراسة:

وتتمحور حول تساؤل مفاده:

كيف يمكن تحقيق التوازن العادل بين أطراف الخصومة الجزائية؟

أهداف الدراسة:

يهدف هذه الورقة البحثية إلى الإحاطة بضمانات المحاكمة الجزائية ومبادئها التي استنبطت منها مبدأ الموازنة بين الخصوم، ذلك أنه مبدأ لم تنص عليه التشريعات الجزائية بصورة صريحة، وإنما هو ناتج عن جملة من تكريس المبادئ والإجراءات التي توضح مدى التزام الجهة القضائية بتجسيد التوازن والمساواة بين أطراف الدعوى العمومية المعروضة عليها، خاصة أن البحث في موضوع مبدأ الموازنة لم ينل من الدراسات اللازمة، وهذا ما يهدف أيضا إلى إثراء الأبحاث القانونية بجزئية أساسية في القواعد الإجرائية المتعلقة بالدعوى الجزائية.

أما من الناحية العملية فيهدف هذا البحث إلى الوقوف على التطبيق العملي للقضاء ومدى تكريس مبدأ الموازنة عن طريق الإجراءات، و تجسيد المبادئ و الضمانات، وكذلك مدى حماية الحقوق أثناء النظر في النزاع بداية من تحريك الدعوى إلى غاية انقضائها.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

منهج الدراسة:

إن طبيعة موضوع هذه الورقة البحثية يقتضي استخدام المنهج الاستقرائي، وهذا نظرا لكون مبدأ الموازنة من المبادئ التي لم ينص عليها في التشريع صراحة وإنما يستشف عن طريق جملة من القواعد التي تنبثق منه، الأمر الذي يستلزم استنباط واستقراء الأحكام التي تتضمن القواعد الإجرائية والمبادئ والضمانات المرتبطة بالخصومة الجزائية.

تقسيمات الدراسة:

على ضوء ما تقدم بيانه، وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

تم التطرق في الأول إلى أطراف الخصومة الجزائية، وفي الثاني إلى المتابعة الجزائية كمحل لمبدأ الموازنة.

المبحث الأول: أطراف الخصومة الجزائية

إن الخصومة الجزائية بموجب الدعوى العمومية تحوي أطرافا أصليين لا يمكن أن تقوم الدعوى من دونهم، وأطرافا أخرى قد تتواجد في بعض الدعاوي دون غيرها مثل المدعي بالحق المدني أو المضرور والمسؤول المدني، وتعتبر النيابة العامة والمتهم أو كما يسمى في بعض التشريعات بالمدعى عليه جزائيا، من بين أهم أطراف الدعوى العمومية،[1] وذلك أنه لا يمكن تصور دعوى عمومية دون وجود شخص متهم بوقائع معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات، ولا دعوى جزائية من دون ممارسة النيابة العامة لها باسم المجتمع ونيابة عنه.

وسنتطرق ضمن هذا المبحث إلى أطراف الخصومة الجزائية كونهم محلا لمبدأ الموازنة، والمتمثلون في المتهم (المطلب الأول)، والضحية (المطلب الثاني)، والنيابة العامة الطرف الأصيل في الدعوى العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المتهم

إن تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة هو من يعطيه مركز المتهم إذ قد يحدث أن يرتكب شخص ما فعل معاقبا عليه لكن لا تحرك الدعوى العمومية ضده لسبب من الأسباب، وبالتالي فلن يكون متهما بمجرد ارتكابه للجريمة، بل متابعة الدعوى ضده من قبل النيابة العام هو من يوجد هذا المركز القانوني، إذ يأخذ الشخص المركز القانوني للمتهم بعد تحريك الدعوى العمومية ضده بناءا على إحالتها أمام جهات التحقيق أو الحكم، أما في مرحلة الاستدلالات فإن مركز المتهم لم يتحقق بعد، وهو ما يطلق عليه بمصطلح المشتبه فيه، أي محل الشك والظن.

فمعظم التشريعات إن لم نقل جلها لم تعرف المتهم بشكل حاسم وألقت عبء ذلك على الفقه والقضاء، ولأجل ذلك سوف نذكر عدة تعريفات تبين مفهوم المتهم، وقبل ذلك نشير إلى أن كلمة

1 محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص: 29.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

"متهم" قد اشتقت من فعل اتهم يتهم فهو متهم على وزن اسم مفعول وأدغم في تاء الأفعال فصار بعد الإبدال **"أوتهم"** على وزن: **"افتعل"**.[2]

يعرف المتهم بأنه:" كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنها، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة أو الإدانة "،[3] ومنهم من عرفه أيضا بأنه:" الشخص الذي تطلب سلطة الاتهام نسبة الجريمة إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا فيها "،[4] وهو في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية المدعى عليه (المتهم) غير مسؤول مدنيا عن الضرر الناشئ عن الجريمة أو مسؤولا عن غيره.[5]

وفي سياق التعريفات المذكورة عرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة ضمنيا المتهم بأنه:" من توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة" وهذا من خلال المادة 50 المعدلة بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

وقد فرق التشريع الجزائي الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى بين المتهم والمشتبه فيه من جهة، وبين المتهم والمحكوم عليه من جهة أخرى، فالمشتبه فيه لا تتوافر ضده دلائل كافية، وقد ميز المشرع بينهما موضوعيا وإجرائيا، فمن الناحية الموضوعية، وضع معيارا يتمثل في وجود دلائل كافية فبتحققها يتحول المشتبه فيه إلى متهم، ومن الناحية الإجرائية فإن الاتهام لا تمارسه إلا جهة قضائية ممثلة أصلا في النيابة العامة ابتداء وانتهاء، واستثناءا جهات التحقيق أو قضاة الحكم كل فيما يخصه.[6]

وقد ميز المشرع الجزائري كذلك بين المتهم والمحكوم عليه من حيث الإجراءات والمراكز القانونية، فمن الناحية الإجرائية، اعتبر المتهم هو من لا تزال الإجراءات الجزائية في مواجهته تتخذ مجراها، والمحكوم عليه هو من انقضت قبله هذه الإجراءات بحكم سجل إدانته وحدد عقوبته، أما من ناحية المراكز القانونية فالمتهم يستفيد من قرينة البراءة أو قاعدة الأصل في المتهم البراءة بخلاف المحكوم عليه.[7]

---

2 لسان العرب، لابن منظور(محمد بن مكرم بن علي 630-711هـ)، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق الصبيري، ط3، إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ج27، ص: 31.

3 محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص:94.

4 جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص:205.

5 المرجع نفسه، ص:205.

6 محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص:123.

7 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:94.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

ومنه، فحسب التعريفات السابقة فالمتهم يعتبر ذلك الشخص الذي توجد ضده دلائل كافية تواجهه بها السلطة القضائية المختصة بمناسبة ارتكابه جريمة.

وقد أوجد القانون الجنائي ومن خلال الفقه بعث الشروط التي لابد من توافرها في الشخص ليكون متهما،[8] إذ يشترط أن يكون شخصيا معينا ومعروفا، غير مجهول فإن لم يعين المتهم أو بقي غير معلوم فلا دعوى عمومية ضد مجهول، مع إمكانية انطلاق مرحلة البحث والتحري ضد مجهول لتكثيف الأبحاث عن إيجاد وضبط مرتكب الجريمة كما يشترط لتعيين المتهم أن لا تقام الدعوى إلا ضد من تحققت فيه صفة الاتهام بأن يكون مقترفا للجريمة أو شارك فيها أو ساعد أو حرض عليها، ذلك من خلال توافر الدليل على إمكانية نسبتها له.[9]

ويشترط كذلك لتوجيه الاتهام لشخص ما أن يكون متمتعا بأهليته وإدراكه وإرادته الحرة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وإلا أعفي من المسائلة والعقاب.

وقد عززت الدساتير والتشريعات الإجرائية والجزائية وقوانين العقوبات من مركز المتهم الذي أصبح طرفا موجبا في الدعوى العمومية، متعديا بذلك النظرة الكلاسيكية له بأنه ذلك الشخص المجرم البغيض والمنبوذ من طرف المجتمع والسلطات، مستعجلا محاكمته وإيلامه بتسليط العقاب عليه، وأصبح يتمتع أكثر بالضمانات القانونية الحديثة التي تطورت مع تطور مفاهيم حقوق الإنسان عموما، والإنسان المتهم خصوصا، تعزيزا لقرينة البراءة وحقه في محاكمه عادلة.[10]

المطلب الثاني: الضحية

لقد ساهمت بعض القوانين في إيجاد معنى قانوني للضحية، فمعنى الضحية في المواثيق الدولية يشمل الوصفين معا، المجني عليه والمضرور من الجريمة، ويعتبر الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية من أجل ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والصادر في 11 ديسمبر 1985، أول إعلان حدد معنى الضحية، وعلى ضوء هذا فقد عرف الضحية في مادتها الأولى بما يلي:" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما فيه ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجه كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال يشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة ".

يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية عند الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو من يعولها،

8 محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص:29.

9 مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، 2020/2019، ص:257.

10 عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص:95.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء هذا التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

ويعرف القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في 15 مارس 2001 في مادته الأولى المتضمنة تعريف الضحية كالتالي: " الشخص الذي يعاني من ضرر بما في ذلك الضرر في السلامة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية والناجمة مباشرة عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية لدولة عضو".[11]

ولقد تباينت تعريفات الضحية في معظم القوانين المقارنة وذلك من حيث الضرر الذي يلحق به وطبيعة مستوى تأثيره عن غيره، أو من حيث الأشخاص الذي هو ملزم بتعويضه. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نستشف من مضمونه أن المشرع الفرنسي قصد بمصطلح الضحية، كل شخص لحقه ضرر، فبالنظر إلى نص المادة 85 منه رقم 204 لسنة 2004، فقصد بمصطلح الضحايا كل شخص يدعي أنه متضرر من جناية أو جنحة يمكن له أن يتأسس كطرف مدني.[12]

أما بالنسبة للقوانين العربية، فالقانون اليمني أورد تعريفا تشريعيا له من خلال المادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية التي جاءت تحت عنوان التسمية والتعاريف، حيث قرر بأن المدعي بالحق الشخصي: المجني عليهم أو أولياء الدم أو ورثة المجني عليه الشرعيون أو من يقوم مقامه قانونا، المدعي بالحق المدني، كل من لحقه ضرر من الجريمة ماديا أو معنويا.[13]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا واضحا للضحية، إلا أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح الضحية وهذا حسب نص المادة 36 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي..... ويخطر الجهات القضائية المختصة للتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال". ونجده أيضا استعمل مصطلح المضرور وهذا وفق لما نصت عليه المادة الأولى فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها:" كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

كما استعمل المشرع الجزائري أيضا مصطلح المدعي المدني، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص أيضا على مصطلح المدعي المدني في العديد من المواد من نفس القانون، على سبيل المثال المواد (105، 77، 76، 337 مكرر).

---

11 بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2014/2013، ص:41.

12 بوجبير بوثينة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2002/2001، ص:42.

13 بوعزني رتيبة، مرجع سابق، ص: 43.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

كما أكد القضاء في العديد من المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم الضحية وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1985 والذي جاء فيه على أنه" الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي أنه الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية ".[14]

والملاحظ أن القانون الجزائري بالرغم من أنه لم يضع تعريفا للضحية إلا أنه أورد لفظ الضحية في قانون الإجراءات الجزائية والتي نظمتها نصوصه القانونية، وكذلك القوانين الخاصة بتعويض الضحايا، فلربما أراد المشرع بذلك أن يتماشى مع ما أوصت به أغلب المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالضحية.

يستخلص من خلال التعريفات التي تضمنتها القوانين المقارنة والمواثيق الدولية أنها لم تصل إلى تعريف قانوني دقيق للضحية، وهذا يعود إلى التباين في النظر من جوانب متعددة للضحية قانونيا، فهناك من ركز في تعريفه للضحية على معيار الضرر وهناك من ركز في على النتيجة الإجرامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه بالرغم من تعدد الاتجاهات العلمية والقانونية في تحديد معنى الضحية، إلا أن هذا المصطلح يشمل كل شخص لحقه ضرر وهو بذلك ملزم بالتعويض.

وتبرز حقوق الضحية بصفته خصما، في جميع المراحل الإجرائية للمتابعة القضائية الجزائية، ابتداءا من مرحلة التحقيق القضائي، وأخيرا إلى مرحلة المحاكمة، فبالنسبة لمرحلة التحقيق والمحاكمة فقد وسع المشرع من نطاق دور الضحية في المتابعة القضائية الجزائية، حيث يمارس من خلالها مجموعة من الحقوق الإجرائية تكفل له حماية أكبر بحيث يكون له الحق في الادعاء المدني أمام جهات التحقيق المختصة، أو التدخل أمام جهة الحكم.[15]

وإن كانت حقوق الضحية خلال المتابعة الجزائية تشكل بالغ الأهمية، فالقضاء هو الحارس الطبيعي والأمين للحقوق والحريات، وهو الرقيب الشرعي في كافة مراحل المتابعة القضائية، فالقضاء له دور في صيانة الحقوق والحفاظ على كرامة الإنسان وسكينة المجتمع وأمن وحقوق الإنسان، وعليه، فقد كفل قانون الإجراءات الجزائية العديد من الحقوق للضحية كما هو الشأن للمتهم خصمه في الدعوى العمومية، يمارسها سواء أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة.

المطلب الثالث: النيابة العامة

النيابة العامة هي سلطة الادعاء أو الاتهام في الدعوى الجزائية، وهي بهذا تقوم بعدة أدوار رئيسية أهمها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، وقد اختص المشرع بهذا الدور الأخير بصفة أصلية طبقا لمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود

14 علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001/2000، ص: 58.

15 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:129.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

إليهم بها بمقتضى القانون".[16] وتؤكد المادة 1/29 منها على هذه الصفة الأصلية والأساسية للنيابة العامة في مجال المباشرة تحديدا على: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...". وبمفهوم المادتين المذكورتين فإن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها ولا يجوز لها ترك الدعوى الجزائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وللنيابة العامة الخيار في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها بغير تعليق حقها هذا على إرادة أخرى، فلا يجوز إلزام النيابة العامة ممارسة رخصة أناطها القانون بها وهذا كقاعدة عامة واستثناءا من ذلك وعلى سبيل الحصر عدد المشرع إجراءات معينة تتوافر فيها بعض الاعتبارات وعلى أساسها علق وغل حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى من الضحية أو على إذن أو طلب من جهة حددها صراحة، في بعض الأحيان نجد مشرع يبتغي تحقيق حكمة خاصة فيخرج عن الأصل ويخول حق تحريك الدعوى العمومية لمن لحقه ضرر من الجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما أجاز لجهة القضاء الجالس في بعض الحالات إقامة هذه الدعوى.[17]

ومن خلال ما سبق تبيانه يظهر أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة المعاصرة كالفرنسي والمصري قد خص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية مباشرة ولم يجز رفعها من غيرها إلا في الحالات المحددة في القانون والتي سبق الإشارة إليها، وهو بهذا يكون قد أخذ بنظام التنقيب والتحري وهو أيضا عندما اشترط لرفع الدعوى في الأحوال السالف ذكرها بالنسبة للطرف المدني أو المدعي بالحقوق المدنية بالطريق المباشر في حالات معينة يكون أيضا قد أخذ بالنظام الإتهامي في تحريك الدعوى.

تعتبر النيابة العامة في التشريع الجزائري خصما أصيلا في الدعوى الجزائية خاصة أثناء مرحلة المحاكمة كونها تحظى بمركز قانوني خاص بالنسبة للغاية من الدعوى وهناك من يرى بأنها خصم شكلي لا يبتغي من وراء إعمال الدعوى العمومية جلب غنم أو دفع غرم، وأن غايتها المصلحة العامة وتطبيق القانون بشكل صحيح وهي بهذا توصف بالخصم العادل بخلاف الخصوم الآخرين في الدعوى، فهم حقيقيون يهدفون من وراء الدعوى إلى تحقيق مصالحهم الخاصة فلا دعوى بدون مصلحة.[18]

إن المركز القانوني للنيابة العامة كخصم في الدعوى لن يسلم من الانتقادات بل ذهب جانب من الفقه والقضاء إلى أنه إذا كان لا يصدق على النيابة وصف الخصم فإنه يصور النيابة على أنها خصم للمتهم، على الأقل من الناحية الظاهرية لأجل تحقيق نوع من الموازنة بين حقوق المتهم وسلطات

16 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعملي، ج1، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2012، ص:39.

17 عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص:79.

18 رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص: 22.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

النيابة العامة، غير أن تلك الموازنة لن تتحقق بصفه موضوعية ما دام أن الخصوم غير متساوين في إعمال الإجراءات ولا يخلو دستور في العالم من الإشارة إلى مبدأ مساواة الخصوم أمام القضاء، وقد نص الدستور الجزائري في المادة 140 منه على أن: "...أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده القانون"، ولتكريس هذا النص عمليا يقتضي وقوف الخصوم على قدم المساواة ودون تمييز، إلا أن ذلك في الوقت الحالي يكاد يكون أمرا متعذرا بسبب الأوضاع الموروثة عن الشريعة اللاتينية الجرمانية في التشريعات الوضعية على اختلاف توجهاتها وأهدافها وتنوع السياسات الجنائية[19] بحيث يلاحظ أن ممثل النيابة العامة وهو يقوم بدور الخصم في أي قضية جزائية ولو بصفة شكلية، أي ولو باعتباره خصما شكليا فهو يظهر في المرافعة جالسا أو واقفا في أعلى المنبر في مستوى قضاة الحكم يصول ويجول، بينما يلاحظ كل من المتهم ودفاعه واقفين في الأسفل الأمر الذي يعطي صورة حية لعدم المساواة بين الخصوم.

وقد تضمنت قوانين الإجراءات الجزائية العديد من النصوص القانونية التي تكرس عدم المساواة بين الخصوم خاصة في مرحلة المحاكمة، وباستقراء تلك النصوص يتبين أن المشرع الجزائري قد جعل من النيابة العامة خصما ممتازا عن بقيه الخصوم الآخرين محتذيا ومتقفيا أثر المشرع الفرنسي في أغلب الأحيان.[20]

فالنيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى يجب أن تتمتع بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها باقي الخصوم بغض النظر عن الدور المنوط بها المستند إلى فكرة المصلحة العامة التي تهدف إلى حمايتها فلا يمكن التذرع بهذا لتبرير مركزها كخصم ممتاز، والواقع من الأمر، أن النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصما فيها لأنها ليست لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها، ومع ذلك فإن قيام النيابة العامة بوظيفة الادعاء قد أضفى عليها من حيث الظاهر صفات الخصم، وقد كان حسن التنظيم الإجرائي هو الهدف من وراء تصوير النيابة العامة كخصم إجرائي في الدعوى الجنائية، فقد أريد من وراء ذلك تحقيق كيف قدر كبير من الموازنة بين حقوق المتهم وسلطات النيابة العامة، وذلك للتقليل من التفوق الذي تحوزه النيابة العامة على المتهم بحكم وظيفتها.[21]

19 يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، ص:55.

20 عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص: 41.

21 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص:104.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية كمحل لمبدأ الموازنة

تقوم فكرة المتابعة الجزائية على الأنشطة الإجرائية التي تباشرها سلطة الادعاء بوصفها ممثلة للمجتمع في تحقيق المصلحة العامة في تقرير العقاب، والقائمة على حفظ حقوقه، وتطبيق الأحكام الصادرة لاسمه، والتي تستهدف – أي الأنشطة الإجرائية- تحقيق الردع والضبط الاجتماعي وتقصي العدالة الجزائية وإصلاح المحكوم عليهم.

وسوف نستعرض ضمن هذا المبحث من ورقتنا البحثية إلى مفهوم المتابعة الجزائية بالتطرق لتعريفها ومبادئها التي تقوم عليها (المطلب الأول)، كما نبين أبعادها الإجرائية بما تتضمنه من عنصر التكييف وممارسة الدعوى العمومية وانتهاء بالتصرف فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المتابعة الجزائية

تحظى المتابعة الجزائية في القوانين الإجرائية بمكانة مرموقة، وقد أولى لها فقهاء القانون الجنائي اهتماما كبيرا بالدراسة بالتأصيل والتحليل بوصفها نشاطا إجرائيا يتم عن طريق الجهات القضائية، وهذا من أجل الحصول على حكم يثبت أو ينفي حقها الموضوعي في العقاب، وسنتطرق في هذا الصدد إلى تعريف المتابعة الجزائية (الفرع الأول) والمبادئ التي تقوم عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريفها

المتابعة الجزائية هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ لحظة تحريك الدعوى الجزائية إلى حين انقضاؤها سواء بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء،[22] كما تعرف أنها مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تبدأ بتحريك الدعوى وتنتهي بصدور حكم أو بسبب آخر من أسباب انقضاءها.[23] وبالتالي فالمتابعة الجزائية تمثل جميع الإجراءات المتخذة بعدها حتى تنقضي بصدور حكم بات أو عند توافر أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

وتبدأ المتابعة الجزائية برفع الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق أو قضاة الحكم مباشرة في الجنح والمخالفات، ومن هذا المنطلق تمثل مجموعة النشاطات الإجرائية التي يكون القاضي محورها بحيث يترتب عن ذلك نشوء رابطة قانونية بين كل من النيابة العامة والمتهم والقاضي، ولا قيام للمتابعة الجزائية إلا بتوافر الأطراف المشار إليها جميعا غير أنه لا يشترط أن يكونوا في وقت واحد فقد تتحرك الدعوى ضد مجهول فإذا ما عرفت شخصيته أو هويته اكتملت الأطراف الثلاثة للعلاقة الإجرائية وتنشأ وقتها الخصومة الجزائية.[24]

---

22 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص: 107.

23 فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ج2، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2010، ص:33.

24 عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص: 47.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

إن المتابعة الجزائية في جوهرها ما هي إلا علاقة قانونية إجرائية واحدة يعبر عنها بالعلاقة الأصلية وهي لا تحول دون قيام علاقات قانونية أخرى فرعية تستمد وجودها من العلاقة الأصلية نفسها، كحق الاستعانة بمدافع وسؤال الشهود والاطلاع على الأوراق ووجوب التزام القاضي باحترام ذلك.[25]

الفرع الثاني: مبادئها

تتميز المتابعة الجزائية بخاصتي العمومية وعدم القابلية للتنازل، فالمتابعة الجزائية هي ملك للدولة لحماية سلطتها في العقاب، وتهدف من وراءها إلى تحقيق الصالح العام الذي يتوقف على تحديد شخصية ومرتكب الجريمة واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في سبيل الكشف عن الحقيقة، فالمتابعة الجزائية يباشرها رجال القضاء حسب مقتضيات المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بغض النظر عن السماح بالبدء في إجراءاتها بواسطة الطرف المضرور بتحريكها.

ويسود المتابعة الجزائية مجموعة من المبادئ التي تنظمها، وهي:

أولا: الفصل بين قضاة التحقيق والحكم والنيابة: أي عدم جواز جمع القاضي الواحد في موضوع ما بين صفتين مختلفتين، كعضو في النيابة أو محقق أو قاضي حكم وهذا ما تنص عليه المادة 2/212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع الجمع بين صفتي التحقيق والحكم،[26] فلا يجوز للقاضي الذي حقق في موضوع ما أ يجلس للفصل فيها في أي درجة كانت عليها القضية.

وعليه، وانطلاقا من ضمان حقوق المتقاضين وبحيادية، فصل القانون أثناء المتابعة الجزائية بين القضاة كل واختصاصه أثناء سير الدعوى العمومية، كما أن المادة 1/260 تكرس هذا المبدأ بنصها على أن:" لا يجوز للقاضي الذي سبق له بنظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضو بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات".

ثانيا: التقاضي على درجتين: يعتبر من أهم المبادئ في حماية الحقوق عند المتابعة الجزائية، ومن أهميته يرتقي إلى كونه قاعدة دستورية نصت عليها المادة 2/160 من الدستور المعدل والمتمم سنة 2016،[27] ثم أكدته القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا يفيد إعطاء الفرصة للمتقاضين لمراجعة أحكام القضاء والحق في الطعن فيها سواء ما تعلق بإجراءات التحقيق التي تراجع أمام غرفة الاتهام كونها درجة ثانية للتحقيق، أو مراجعة الحكم الصادر في الموضوع، وقد أضاف قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 حق التقاضي أيضا على درجتين في مواد الجنايات وهذا ما يعكس الأهمية التي توليها معظم التشريعات المقارنة والدساتير والمواثيق الدولية لحق التقاضي على درجتين في المتابعة الجزائية.

25 جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص:144.

26 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص: 53.

27 إذ تنص على: " ...يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها ".

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

ثالثا: سرية التحقيق: يقصد به عدم الاطلاع على إجراءات التحقيق وعدم علانيته للجمهور أو للغير دون أطراف المتابعة الجزائية، ويعنى بها أيضا إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان بالنسبة للجمهور،[28] فتنص المادة 1/11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15 على:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع". وعليه، فإن القانون يلزم كل من ساهم في التحقيق بوجوب كتمان السر المهني بعدم إذاعة أسرار التحقيق تحت طائلة العقاب.

رابعا: الحق في الدفاع: يقرر القانون حق الدفاع وهو مبدأ مضمون دستوريا حسب ما نصت عليه الدساتير والتشريعات الإجرائية، فلا يمكن أن يستغنى عن الدفاع أثناء سير إجراءات المتابعة الجزائية بجميع مراحلها.[29]

المطلب الثاني: الأبعاد الإجرائية للمتابعة الجزائية

بما أن المتابعة الجزائية هي عبارة عن مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي تتم بواسطة القضاء الجزائي، فهي تقتضي بروز عناصر تجسدها بما في ذلك ما تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام وادعاء في مباشرة الدعوى الجزائية وممارستها وتقرير مآلها، ولهذا سوف نستعرض من خلال هذا المطلب إلى تكييف المتابعة الجزائية (الفرع الأول)، وممارستها والتصرف فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكييفها

يعتبر تكييف الواقعة الجزائية هي ردها إلى أصلها وتطابقها بين النص القانوني والواقعة، وعلى قاضي الموضوع أن يرجع الواقعة إلى نص معين وهو مقيد بفهمه للنصوص القانونية وإلمامه بقواعد القانون مع تطبيقها على القدر الثابت من وقائع الدعوى.[30]

وإذا كان التكييف هو بمثابة إسناد الفعل المحظور إلى النص القانوني الذي جرمه فإن هذا الوصف يخضع لعملية المراقبة والتغيير أثناء سير الدعوى، وهو عمل فكري وذهني وليس مجرد عمل مادي وألي، لأنه يعتمد على ما يقوم به القاضي من فهم للنصوص القانونية والإحاطة بمعناه وفقا لإرادة المشرع وفي إطار المصلحة التي يحميها.[31]

ومن الناحية القضائية، يعتبر التكييف أول إجراء تباشره النيابة العامة كأصل عام من أجل تحريك الدعوى الجزائية، وقد اعتبره المشرع من المسائل القانونية التي تخضع إلى رقابة المحكمة العليا وهذا حسب مقتضيات المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، لذا فقد أصدرت بشأنه العديد من القرارات ومن بينها القرار رقم 37202 الصادر في 15 جانفي 1985 جاء فيه أن:" التكييف هو إلحاق

28 علي شملال، المرجع السابق، ص: 88.

29 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 64.

30 فضيل العيش، المرجع السابق، ص:229.

31 نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي-، ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص:243.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

الواقعة القانونية المطبقة عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونا من حيث العناصر المكونة للجريمة، ...".[32]

يعتبر التكييف بوابة التقاء الواقع بالقانون بحيث يمكن دراسته من الناحية الموضوعية من خلال اعتباره أهم مواضيع قانون العقوبات لأنه يمثل العلاقة بين النص القانوني والفعل،[33] كما يمكن دراسته من الناحية الإجرائية كونه أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل مباشرة وظيفة الاتهام وهو المسؤول المباشر على تحديد مصير الدعوى العمومية وكذا الآثار القانونية المترتبة فيما بعد سواء الموضوعية أو الإجرائية.

الفرع الثاني: ممارستها

يقصد بممارسة المتابعة الجزائية مجموعة الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة ابتداءا بأول إجراء المتمثل في تحريك الدعوى العمومية أو رفعها، وتقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في أوامره وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة والمرافعة في الدعوى وإبداء الطلبات، أي أن استعمال الدعوى العمومية يشمل جميع الإجراءات التي يتطلبها سير المتابعة الجزائية منذ نشأتها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي من أوجه الطعن المقررة قانونا.[34]

وكأصل العام النيابة العامة هي التي تمارس المتابعة الجزائية أو بعض الجهات الأخرى استثناءا كالمدعي المدني أو المحاكم في حالة جرائم الجلسات، وتمثل أمام كل جهة قضائية حسب مقتضيات المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية لكن لا تعني أن هذه السلطة مطلقة فقد أجاز القانون لبعض الموظفين سلطة مباشرة الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم المتعلقة بمجال عملهم كما هو الحال في المادة 279 من قانون الجمارك على سبيل المثال التي تنص على أن أعوان إدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى أمام القضاء الجزائي، فتنص :" يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ماعدا الإكراه البدني".

ويختلف تحريك الدعوى العمومية عن استعمالها من حيث أنها تؤدي معان مختلفة ومن حيث النتائج المترتبة عنها، فاستعمال المتابعة الجزائية لا تقيد بشأنها النيابة العامة عموما، عكس ما هو مقرر في إقامة الدعوى العمومية بتحريكها أو رفعها أمام الجهة القضائية المختصة تحقيقا أو حكما.

32 جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، د.ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص:261.

33 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق. ص:78.

34 عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص:79.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

ويظهر مبدأ الموازنة كضمان للمحاكمة العادلة في تمتع أطراف المتابعة الجزائية بذات الحقوق والحريات، فيتعين أن تتاح لكل طرف إمكانية معقولة لعرض طلباته ودفاعه، فمتى حرم أحدهم من هذه الحقوق كانت الخصومة غير متوازنة، كما أن الموازنة أثناء المتابعة الجزائية هي مساواة عادلة تراعى فيها الأوضاع والأحوال الموضوعية بالنسبة لكل فئة من المتقاضين والمراكز القانونية المتناظرة، إذ أن اختلاف هذه المراكز يبيح اختلاف القواعد القانونية التي تحكم كل مركز على حدى.

وبما أن المتابعة الجزائية تشتمل على عدة مراحل بداية من تحريكها ومباشرتها، ثم التحقيق فيها ونهاية بمرحلة المحاكمة، فإن مبدأ الموازنة يقتضي تجسيده خلال كافة مراحل الخصومة الجزائية التي تعتبر محلا لها.

الخاتمة:

ختاما لهذه الورقة البحثية ومن خلال مضمونها نكون قد تناولنا جزئية أساسية ومهمة جدا في مبادئ المحاكمة العادلة عند الخصومة الجزائية، ونظرا لأهميتها وارتباطها الوثيق بالحقوق والضمانات فإن ذلك يستوجب الإحاطة بجوانب مبدأ الموازنة من طرف التشريعات الجزائية والدساتير والمعاهدات والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى العمل القضائي الذي يعنى بميزان العدالة.

وفي هذا الصدد فإن موضوعنا ينطوي على استخلاص جملة من الاستنتاجات وبلورة عدة اقتراحات على النحو التالي:

1- نتائج الدراسة:

1. إن مبدأ الموازنة عنصر بارز وأساسي ويعتبر مبدأ وضمان وحق في ذات الوقت بما أنه يعد حجر الأساس في حماية ميزان العدل من الاختلال، ولهذا نجده ضمنيا في تشريعات سامية كالدساتير والمواثيق الدولية، خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتهدف أساسا إلى ضمان حقوق كافة الأطراف في الدعوى الجزائية بمختلف مراحلها ودرجاتها.
2. إن مبدأ الموازنة لا يرتبط بحق المتهم فقط نظرا لاهتمام الباحثين في دراسة ضمانات المتهم، بل هو مبدأ متكامل يضمن حق الادعاء العام كونه ممثل الحق العام وأيضا حماية مصالح الضحية وهذا ما يكرس التوازن والمساواة بينهم في إطار الخصومة الجزائية ضمن قالب قانوني يوفر الضمانات لكل الأطراف.
3. إن مبدأ الموازنة بالرغم من أنه لم ينص عليه صراحة، لكن يفهم ضمنيا عن طريق التطبيق العملي للمبادئ والضمانات التي تهدف إلى إقامة العدل وفق نظام المحاكمة العادلة.
4. إن مبدأ الموازنة يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية بداية من تحريكها إلى انقضائها، وبالتالي فإنه لا يقتصر على مرحلة دون أخرى خلافا لبعض المبادئ التي تنطوي على بعضها فقط.
5. مبدأ الموازنة يتيح مراجعة الأحكام الجزائية، وهذا ما يدل على أنه مبدأ يسري في جميع درجات التقاضي أمام الجهات القضائية الجزائية، وذلك عبر إتباع جملة من القواعد الإجرائية

التي تحقق التوازن بين مقتضيات الحق العام في اقتضاء العقاب ومستلزمات حماية حقوق الأطراف.

2- توصيات ومقترحات الدراسة:

1. ضرورة أن يتضمن التشريع الجزائي الإجرائي نصوصا تكرس مبدأ الموازنة صراحة وتقرير كافة الضمانات التي ينطوي عليها، خاصة أن القانون الجزائري يفتقر إلى النص على التوازن بين الخصوم.
2. يجب التركيز على مسألة حياد القاضي باعتباره ضمان أساسي لميزان العدالة وبالتالي وجب مراجعة الأخلاقيات المتعلقة بالنظام الأساسي للقضاة.
3. إعادة النظر في الامتيازات المطلقة للنيابة العامة التي تعتبر خصما ممتازا في الخصومة، وهذا ما يعيق المساواة بين الأطراف بصورة مثالية وشكل صحيح، خاصة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث أنه بمناسبة استجواب متهم يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه أسئلة له دون منح هذا الحق للدفاع، خلافا للقانون التونسي الذي يلزم النيابة العامة بالصمت من طرف قاضي التحقيق والكلام إلا بإذن، وهذا ما يجسد معنى التوازن بين جميع الأطراف، وحبذا لو يجسد المشرع الجزائري هذا الأمر.

المراجع:

أولا: الكتب:

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
2- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
3- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، د.ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
4- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
5- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
6- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دار هومة، الجزائر، 2018.
7- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعملي، ج1، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2012.
8- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ج2، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2010.
9- لسان العرب، لابن منظورمحمد بن مكرم بن علي (630-711هـ)، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق الصبيري، ج 27، ط3، إحياء التراث العربي، بيروت، 1999.
10- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي-، ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 01 السنة: جانفي 2021 م- جمادى الاولى 1442 هـ ص: 167 - 182

11- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
12- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
13- يوسف مصطفى رسول، التوازن في الإجراءات الجزائية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، د س ن.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية:

1- بوجبير بوثينة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2001/2002.
2- بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013/2014.
3- علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2000/2001.
4- مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، 2019/2020.